مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 17 (2012) : 160 - 174
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني

ميلود بن عبد العزيز

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة

لقد أدى ظهور شبكة الإنترنت إلى ثورة عالمية في مفاهيم الاتصال الشخصي، وتبادل المعلومات وهو ما حقق مفهوم القرية الكونية التي تنبأ بها كثير من العلماء، ورغم ما قدمته الإنترنت من مزايا في حقل المعلومات والاتصال من جوانب غاية في الإيجابية، إلا أن هذه الشبكة وفرت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية والجنسية . فاليوم يعيش العالم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه المشكلة تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته، إذ يقول (جمس رستون) في مجلة نيويورك تايمز "إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية". وفي هذا الخصوص تشير الإحصاءات المتداولة حاليا إلى التنامي الرهيب لأرقام الأنشطة المتعلقة بالمواد والنشاطات الجنسية، حيث تقدر قيمة صناعة الجنس عالميا برقم مهول يكاد يصل إلى 57 مليار دولار، ويوجد على شبكة الإنترنت أكثر من 372 مليون صفحة تروج مواد جنسية مختلفة، كما تبلغ إيرادات صناعة الجنس على الإنترنت أكثر من 2مليار ونصف مليون دولار سنويا. كل هذه الأرقام المخيفة لها انعكاساتها الخطيرة على المجتمع البشري ككل، ومجتمعاتنا المحافظة -بصورة خاصة- ومحاولة هدمها. فصناعة ونشر الإباحية تعد جريمة في كثير من الدول خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال- والتي لا تقرها أية قوانين دولية-حيث تستوقفنا الأرقام التالية: أن 89% من الإغواءات الجنسية للأطفال والمراهقين تتم في غرف الدردشة rooms chat، وأكثر من 20 ألف صورة جنسية للأطفال تبث عبر شبكة الإنترنت أسبوعيا، كما أن أكثر شريحة أطفال مستهلكة للمواد الجنسية عبر الإنترنت هم الفئة من 12-17 سنة،

وفي ذات السياق تشير إحصاءات مصالح الشرطة في الجزائر أنه سجلت في الفترة من2008 2004 - أكثر من 7292 اعتداءً جنسيا على الأطفال.

إن انتشار هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على المجتمع يدعونا إلى ضرورة الوقوف على حقيقة هذه المشكلة، ومحاولة علاجها من خلال تبصير وتوعية الأفراد على خطورتها من جهة، ووضع آليات قانونية وفنية(تقنية) لمراقبة هذه الجرائم والحد منها. وفي محاولة للتبصير بذلك آثرنا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول نشأة الإنترنت وتطورها، وكذا تعريف جريمة الإنترنت، أما المبحث الثاني فقد تناول تحدي الجرائم الإباحية بين الشريعة والقانون من خلال التطرق إلى صعوبة تحديد مفهوم الجرائم الإباحية وأبعادها، وكذا بعض التحديات الإجرائية في الجرائم الإباحية.

المبحث الأول- نشأة شبكة الانترنت وتطورها

المطلب الأول- تعريف الانترنت وتطورها

الفرع الأول: تعرف الانترنت

إن اصطلاح الانترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين هما: الأولى International والثانية Network ويقصد به شبكة الاتصالات الدولية. ومن أهم التعريفات التي قيلت على شبكة الانترنت:

1-إنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال خلال العالم[1]. فهي شبكة الشبكات حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة في أنحاء كثيرة من العالم[2] فالانترنت إذن هو شبكة اتصالات تربط العام كله، وتقدم العديد من الخدمات والمعلومات عليها، كما أنها تساعد على إجراء الاتصالات بين الأفراد والجماعات وبالتالي يمكن أن تكون وسيلة دعوية تبادلية لتبادل الخبرات المهنية وخبرات التقنية[3].

2-الانترنت هي شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم أجمع للتواصل وتبادل المعلومات[4].

3-وقيل الانترنت عبارة عن استغلال متقدم للحاسب الآلي مرتبط من خلال الاتصالات الدولية مع وجوب توافر تقنية خاصة، وهو شبكة ضخمة تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المنتشرة في أنحاء العالم ومرتبط بعضها ببعض عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية بحيث يمكن مشاركة المعلومات فيما بين المستخدمين عن طريق بروتوكول موحد يسمى "بروتوكول تراسل الانترنت"[5] . وقد تختلف وجهات النظر في تعريف شبكة الانترنت وفقا لطبيعة المستخدمين والخدمات التي يحتاجون إليها، فمنهم الباحث الذي ينظر إلى الانترنت على أنها مكتبة ضخمة ذات مراجع وكتب ودوريات هو في حاجة إليها، كما ينظر إليها رجل الأعمال على أنها وسيلة لفتح أسواق تسويقية جديدة لأعماله ومنتجاته وتوسيع دائرة نشاطه.

هذا عن تعريف شبكة الانترنت، أما فيما يتعلق بدخول هذه الشبكة والاستفادة منها وموقف التشريع الإسلامي منها، فيرى جل الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع ذلك، سواء كان لتحصيل المعلومات، أو مجال التجارة أو الاطلاع على الخبرات المختلفة، طالما أن التعامل يتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن كذلك وضع الضوابط والقوانين لحماية الذين يستعملون هذه الشبكة، وبخاصة مع الانفلات التام في هذه الشبكة، بحيث يوجد فيها الخير والشر والغث والثمين، وإن كان لا بد من الاعتراف بأن السيطرة على شبكة الانترنت وضبطها من الصعوبة بما كان، ومع ذلك فإنه من الضروري أن تتخذ الدول الإسلامية ما تراه مناسبا لحماية مجتمعاتها وقيمها الدينية باستخدام الأساليب الفنية المتاحة بما يكفل عدم الوقوع في الشرور الناتجة عن الممارسات الخاطئة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي قد تلحق أضرارا جسيمة على الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني- تطور شبكة الانترنت:

يرجع كثير من الباحثين تاريخ شبكة الانترنت إلى مرحلة ما يعرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث كونت وزارة الدفاع الأمريكية فريقا من الباحثين للقيام بمشروع بحثي لإيجاد أفضل السبل للاتصال بعدد غير محدد من أجهزة الكمبيوتر لتسهيل عمليات تبادل الأبحاث والمعلومات، وأطلق على هذه الشبكة اسم "أربانت ARPANET"[6]، إذ ربطت هذه الشبكة مجموعة أجهزة كمبيوتر بعضها ببعض[7]. حتى يمكن استمرارها في أداء وظائفها كمركز معلومات حتى في حالة تعرض أجزاء منها لهجوم نووي ولذلك تم ربطها مع مجموعة كبيرة من مراكز الأبحاث والجامعات الأكاديمية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وكما هو ملاحظ كان هذا المشروع قاصرا على الأغراض العسكرية والأمنية فقط ثم تطور المشروع بعد ذلك إلى الاستعمال السلمي بجانب الاستعمال العسكري الذي بدأ العمل به بتاريخ: 01/02/1969م، وبعد انحصار الحرب الباردة بدأ التفكير في البحث عن وظائف جديدة للمعلومات والمرافق الهائلة التي تم بناؤها على امتداد تلك السنين[8].

وفي عام 1983 انقسم المشروع إلى شبكتين، احتفظت الشبكة الأولى باسمها الأساسي "أوبانت" وبالغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله، أما الشبكة الثانية وهي شبكة الاستخدامات المدنية فقد سمح لمختلف الأفراد باستخدامها . ويعتبر عام 1983 التاريخ الحقيقي لميلاد هذه الشبكة، حيث مع تصاعد حمى البحوث العلمية والتي خصص معظمها لمشروع مبادرة الدفاع الاستراتيجي أو ما كان يعرف بحرب

النجوم قامت مؤسسة العلوم الوطنية (NSF) بإنشاء شبكة معلوماتية مهمتها تسريع نقل وتبادل المعلومات والأفكار بين الباحثين ومراكز الأبحاث والجامعات، وعليه فقد تم ربط جميع مراكز البحوث تلك داخل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الشبكة والتي سميت (NSFNET) وما لبثت إلا زمنا قصيرا حتى توسعت لتضم إليها مراكز أخرى سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها وأصبحت عالمية بعد أن كانت محصورة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فقد أطلق عليها الاسم المناسب مع نطاقها في ذلك الحين وهو الشبكة العالمية (Inter Net work) والذي اختصر فيما بعد إلى ما يعرف الآن بشبكة الإنترنت[9].

ومن المفيد أن نشير إلى أن تاريخ ميلاد مصطلح الإنترنت كان عام 1983م، ثم أعلن في عام 1988م عن استخدامه وسيلة أساسية للاتصالات[10]. وفي عام 1992م بدأ استخدام شبكة الإنترنت في الأغراض التجارية على نطاق واسع، وذلك كان نتيجة حتمية لتطوير الشبكة العنكبوتية (www) والذي يرمز إلى (worl.wid.web)، والتي تم تطويرها في سويسرا بواسطة المركز الأوروبي للبحوث النووية (CERN) في عام 1989م حيث نمت هذه الشبكة لتغطي بحلول عام 1993م جميع أنحاء العالم[11]. وفي عام 1998م ارتفع حجم التجارة الإلكترونية حتى وصلت إلى 84 مليار دولار وأصبح عدد مستخدمي هذه الشبكة ما يزيد على 151مليون مستخدم تقريبا، أما اليوم فلا توجد إحصائيات دقيقة ولكن يعتبر هذا العصر عصر الانترنت بلا منازع حتى استحوذت على جميع جوانب الحياة الإنسانية، العسكرية، التجارية، والمعلوماتية والترفيهية.

المطلب الثاني- تعريف جريمة الانترنت:

الجريمة لغة: مشتقة من الفعل جرم على وزن ضرب من الذنب واكتساب الإثم[12]، والجريمة في الاصطلاح لها معنيان:

المعنى العام: وقصد به كل فعل فيه معصية لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، وهي تشمل كل معصية سواء لها عقوبة في الدنيا أو كانت عقوبتها في الآخرة.

المعنى الخاص: ويقصد به ارتكاب معصية من المعاصي التي رتب الشارع عليها عقوبة في الدنيا يحكم بها القضاء وتنفذ على الجاني[13].فالجريمة إتيان فعل محرم نهى الشارع عنه، أو ترك فعل مأمور به، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا تقررت له عقوبة، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية في اصطلاح الفقهاء اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[14]، ومن ثم نجد أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة، فالقانون يعرفها بأنها إما عمل يجرمه القانون وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي[15].

أما بالنسبة لمفهوم جريمة الإنترنت أو الجريمة المعلوماتية، فقد تعددت تعريفات هذه الجريمة بناء على تطور الوسائل الإلكترونية التي ترتكب بها، وتطورات التشريعات التي تعاقب على صورها المختلفة، وعليه يمكن حصر وتصنيف التعريفات المختلفة لجريمة الإنترنت في صنفين أساسيين هما:

الصنف الأول: ويشمل التعريفات القائمة على معيار قانوني وبالتالي يعرف هذه الجرائم بالنظر إلى موضوع الجريمة (السلوك محل التجريم، والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع اشتراط توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها).

الصنف الثاني: ويشمل التعريفات القائمة على تعدد المعايير بالاعتماد أساسا على موضوع الجريمة وأنماطها وعلى العناصر المتصلة بآليات ارتكابها وعلى البيئة التي ارتكبت فيها وعلى سمات مرتكبيها، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- تعريف يستند على محل الجريمة: كل سلوك غير مشروع متعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو تحويلها[16].

2-تعريف يستند على الوسيلة المستعملة في

ارتكاب الجريمة: كل فعل غير مشروع يكون علم تكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى[17].

3-تعريف يستند على سمات شخصية لدى مرتكب الجريمة: وتنحصر تلك السمات في الدراية والمعرفة التقنية، حيث تعرفها وزارة العدل الأمريكية بأنها " كل جريمة تكون لمرتكبها معرفة فنية بالكمبيوتر تمكنه من ارتكابها "[18].

4-تعريف يستند على الهدف من الجريمة: كل فعل متعمد مرتبط بأي وجه من أوجه استعمالات الكمبيوتر يتسبب في إلحاق أو إمكانية إلحاق خسارة بالمجني عليه أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبها على مكسب.

5-تعريف المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية: هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[19]. ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن جرائم الإنترنت تشمل العديد من الأفعال المتنوعة غير المشروعة كإدخال بيانات مزورة أو سرقة خدمات الأموال، أو بث الإشاعات بحق الأفراد أو الدول، أو التحريض على الدعارة وبث الأفلام والصور الجنسية المخلة بالآداب...، فهذه الجرائم تتميز بصعوبة اكتشافها وبالعجز عن إثباتها في حال اكتشافها، وصعوبة معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة اكتشافها وإثباتها. ولذلك أطلق البعض على هذه الجرائم مصطلح الجرائم الناعمة[20].

المبحث الثاني- تحدي الجرائم الإباحية بين الشريعة والقانون:

لقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية الجنسية، وقد أصبح الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على الانترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، بسبب الزيادة الهائلة لمستخدمي الانترنت حول العالم، ففي المجتمعات الغربية يوجد نقاش حاد حول خطورة المواد الإباحية عموما وفي الانترنت خصوصا بين مؤيد ومعارض مع الاتفاق على خطر هذه المواد على الصغار والناشئة، وفي المجتمعات الإسلامية يمكن القول بأن هناك اتفاقا على حرمة المواد الإباحية سواء بالنسبة للصغار أو الكبار، إلا أن القليل من الدول الإسلامية التي قامت بالفعل ببعض الإجراءات الفنية (كحجب المواقع) والقانونية لمواجهة هذه المواد على الانترنت، ولمعالجة هذه المشكلة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- صعوبة تحديد مفهوم الجرائم الإباحية:

إن التطور الكبير والمتسارع لدور شبكة الانترنت صاحبه ظهور جرائم مستحدثة ما كانت لتعرف لولا ظهور هذه الشبكة، وهكذا أصبحت شبكة الانترنت موضعا للكثير من الجرائم ولعل أبرزها الجرائم الإباحية الجنسية، وقد ساعد على تنامي هذه الأخيرة عدة أسباب منها:

* إن هذه الشبكة لا تخضع لهيئة أو حكومة معينة، ولا توجد إدارة مركزية لها، كما لا تخضع لأي تنظيم أو اتفاق دولي في الغالب.

* عدم الاتفاق بين الدول على التعريف القانوني للجريمة المتعلقة بالانترنت، كما أن هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا لها بعد ارتكابها، وتعتمد على الخداع في ارتكابها وعلى التضليل في التعرف على مرتكبيها[21].

* غياب مفهوم متفق عليه بين الدول في تحديد ما العمل الذي يمثل الجريمة والعمل الذي لا يمثل الجريمة من خلال شبكة الانترنت، كما أن السمة البارزة لجرائم الانترنت أنها غير إقليمية بل هي عابرة للحدود[22]

الفرع الأول- تعريف الجرائم الإباحية والاتجاهات النظرية في تكييفها:

تعود الصعوبة في تحديد ومفهوم الجرائم الإباحية إلى صعوبة تحديد ما هو الفحش الذي تتناوله الجرائم أو المواد الإباحية، ويعرف الكتاب الغربيون المادة الإباحية بأنها مصطلح يعرف عادة بـ "البورنو" أو " البورنوجرافي" وهو في أصله كلمة مشتقة من كلمة

يونانية تعني: الكتابة إلى البغايا، وبالرغم من عدم وجود تعريف حديث مقبول لها إلا أن القاسم المشترك في كل التعريفات: هو أن هذه الجرائم تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس لكن التعريف القريب إلى ثقافتنا هو أن الجرائم الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمن بدءا من الصورة العادية الكاشفة للعورة وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالا كانوا أو كبارا، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها[23]. ولصعوبة تحديد ما هو مثير أو غير مثير للجنس يرى (جانجون وسيمون Gangnon&Simon، 1973) أن هناك على الأقل ثلاثة أبعاد لمفهوم الجرائم أو المواد الجنسية:

1-البعد الوظيفي: تعرف الجرائم بأنها كل عمل يستخدم لغرض الإثارة الجنسية، هذا التعريف ينظر إلى المواد أو الجرائم من وجهة نظر المستخدمين لهذه المواد خاصة فيما يتعلق بطريقة استخدام هذه المواد والاستجابات التي تثيرها لديهم.

2- البعد التصنيفي: وتعرف الجرائم الإباحية على أنها كل عمل يرى جمهور الناس على أنه فاحش أو داعر، وهذا التعريف يشمل كل مادة يعتقد الناس أنها تثير الأفكار الشهوانية وبالتالي تدخل في نطاق الابتذال الجنسي والعيب والاعتداء والاشمئزاز الجنسي.

3-البعد النوعي: وتعرف الجرائم الإباحية بأنها كل عمل تم إنجازه بهدف إثارة الشهوة الجنسية لدى جمهور المشاهدين أو المستمعين أو القراء. هذا التعريف ينظر إلى المواد الإباحية من وجهة نظر المؤلفين والمنتجين لهذه المواد والذين يهدفون إلى صناعة وتجميع بيع المواد الإباحية الجنسية التي تثير شهوة أكبر قدر من الرجال لكسب أكبر قدر من الربح[24]

الاتجاهات النظرية لتكييف الجرائم الإباحية:

إن مراجعة الأدبيات المتعلقة بتجريم وحكم المواد الإباحية تشير إلى أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

- الاتجاه الأخلاقي المحافظ.
- الاتجاه النسائي (الحركة النسائية).
- الاتجاه التحرري.

وأن أي محاولة لفهم النتائج المتناقضة التي توصلت إليها هذه الأدبيات يجب أن ينظر إليها على أنه يعود إلى تناقض المنطلقات الأيديولوجية للباحثين

أولا- الاتجاه الأخلاقي (المحافظ):

ينطلق هذا الاتجاه من نظرته لخطر وضرر المواد الإباحية من كون هذه المواد تعتبر تهديدا للقواعد والأحكام الدينية والاجتماعية.

هذا الاتجاه يرى أن الزنا والتحلل الجنسي والانحراف والشذوذ الجنسي أفعال خاطئة لذاتها وهي ضد القيم الدينية والاجتماعية التي تعلي من قيم العفاف والطهر والزواج والأسرة. هذا الاتجاه يعتمد على التعاليم الدينية خاصة الأديان السماوية والتي يمكن أن نرى خطورة المواد الإباحية في أنها تغري مشاهديها للوقوع في المعصية والمحرمات الجنسية. ويقع على الدولة واجب العمل على منع الفسوق والفجور الذي يقوم به الأفراد عندما يؤدي ذلك إلى انتهاك معايير الحشمة والعفاف، وهو يهدد بانحلال الأسرة التي هي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي[25].

والملاحظ أن أنصار هذا الاتجاه حاولوا إبراز وإثبات الآثار السلبية لمشاهدة المواد الإباحية وبالتالي تجريم هذه الأفعال، إلا أنه يجب ألا نغفل أن هذا الاتجاه ينطق من مسلمة تحريم هذه المواد الإباحية لا آثارها السلبية فقط، ولكن لأنها بذاتها محرمة.

فنحن المسلمين نستمد أحكامنا من الشريعة الإسلامية الغراء، وحكم النظر للمواد الإباحية يستمد من الأحكام العامة التي تحدد عورة الرجل والمرأة وحكم النظر إليهما. قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها..)[26]. ولقد نهى الرسول (صلى الله عليه

وسلم) عن النظر للعورات في قوله (ﷺ): (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[27]. ويقول الإمام محمد الغزالي رحمه الله في حكم غض البصر الوارد في سورة النور" إن الإنسان إذا أرسل عينيه تتلصص على الأعراض من هنا أو من هنا فإنه يفتح أبواب الشر على نفسه". وقد قال الشاعر قديما:

والمــــرء مـــا دام ذا عين يقلبها

في أعين الغير موقوف على الخطر

يسـر مقلته ما ضـــر مهجتـه

لا مرحبـا بسـرور عـاد بالضـرر

والإسلام عندما يأمر بالعفة وينهى عن الفحش فهو يسد الطريق ابتداء أمام المثيرات التي ينزلق بعدها القدم.

ثانيا- الاتجاه التحرري:

الموقف الفكري للاتجاه التحرري نحو المواد الإباحية وآثارها على الفرد والمجتمع ينطلق من الاعتقاد بأن ما هو مقبول وما هو غير مقبول يعتبر نتيجة حتمية للثقافة الاجتماعية والتي تتغير بتغير الزمان، كما أن هذا الاتجاه يدعم حرية انتقال الأفكار والمبادئ ويعتقد بقدرات الأفراد على اتخاذ قرارات عقلانية نحو ما يشاهدونه، ونحو تأثير ما يشاهدونه عليهم.

وإن الانفتاح المعلوماتي له أحمية خاصة عند أصحاب هذا الاتجاه ولا يرون وضع أي حدود عليه إلا بوجود دليل واضح على أن هذا الانفتاح سوف يؤذي الآخرين. وهذا الاتجاه ينطلق من أربع مسلمات توضح موقفه نحو اللهو والإباحية:

* المواد الإباحية تثير الخيال ولكنها لا تثير الفعل، أما الخيال الذي تثيره المواد الإباحية يبقى خيالا ولا يتعدى إلى الفعل.

* أن العوض الجنسية ما هي إلا مبالغة للاتجاهات الجنسية التي لا تؤذي أحدا.

* أن المواد الإباحية تتم مشاهدتها في الأماكن الخاصة، ومن ثمة يجب على الدولة عدم التدخل لمنع هذه المواد، خاصة وأن أصحاب الاتجاه التحرري يرون أن المواد الإباحية قد تكون لها فوائد على مشاهديها.

*أن الأفكار تتغير مع الوقت، ومن ثمة فإن أفضل طريقة للحكم على المواد الإباحية هو قانون العرض والطلب على الأفكار حيث تتنافس الآثار المتعلقة بالجنس والمواد الإباحية[28].

وعلى العموم يميل أصحاب الاتجاه التحرري إلى تأكيد أفكارهم بناء على التحيز المسبق وحتى الباحثين الجادين منهم فإنهم عندما يقومون بدراسة المواد الإباحية فإنهم يميلون إلى البحث عن الدليل المادي للضرر المباشر والواضح لهذه المواد بعد التعرض المباشر لها. وهذا يعتمد غالبا على دراسة العلاقة بين الاعتداءات الجنسية والتعرض للمواد الإباحية، التغيير في الاتجاهات أو المعتقدات أو السلوك الذي تتم ملاحظته في المختبرات النفسية والاجتماعية لا يؤخذ به كدليل واضح من أصحاب هذا الاتجاه.

ثالثا- اتجاه الحركة النسائية:

يقوم اتجاه الحركة النسائية على نقد بناءات القوة في المجتمع والتي تضع المرأة مركز التبعية للرجل، وفق هذا المنطلق يأتي نقد أصحاب هذا الاتجاه للمواد الإباحية. أنصار هذا الاتجاه يرون أن تبعية المرأة وخضوعها في المواد الإباحية يشجع بتبعية المرأة وخضوعها في المجتمع، لذا نجد أنصار هذا الاتجاه يشجعون على مراقبة وتحريم المواد الإباحية ليس لأن هذه المواد تفسد النسيج الأخلاقي في المجتمع ولكن لأنهم يعتقدون أن هذا التحريم للمواد الإباحية سوف يقلل من الضرر على النساء من التفرقة والاعتداء الجنسي، وأنصار الاتجاه النسوي يرون أن المواد الإباحية تعمل على تشكيل النظرة إلى النساء على أنهن كائنات جنسية مهينة ووضيعة ولهذا يجب التضحية بحقوق الأفراد في مشاهدة المواد الإباحية من أجل المصلحة العامة المتعلقة بحماية المرأة[29].

هذا، فمهما اختلفت النظرة في تحريم وتجريم المواد الإباحية فإن تحريم التشريع الإسلامي لهذه المواد ينطلق من كونها محرمة لذاتها، وفي ذات الوقت أن تحريم النظر إلى المحرمات والعورات له حكمة إلهية قد نعرفها وقد نجهلها.

الفرع الثاني- أبعاد الجرائم الجنسية والممارسات الإباحية في الانترنت:

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته، يقول (جيمس رستون) في مجلة نيويورك تايمز:"إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية"

وتشهد أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت وربطت العالم بأسره جنونا جنسيا محموما سواء في عالم الأزياء أو مسابقات الجمال، أو عالم الأفلام والصور الجنسية، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، وهذا يدل على مدى خطورة هذه المواقع على النظام الاجتماعي العام، وزيادة في الشر بدأت بعض الدول بوضع تشريع يبيح الزواج المثلي، والترخيص لنوادي الشذوذ واللواط والسحاق، ونوادي العراة والنوادي الليلية، والترخيص لمحطات الجنس حتى أصبحت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض[30]. والمواد الإباحية في الانترنت التي يتم توزيعها سواء عن طريق المواقع أو عن طريق المشاركة في الملفات بين المستخدمين (القوائم البريدية) . وتختلف المواقع الإباحية عن القوائم البذيئة -التي تخصص لتبادل الصور والأفلام الجنسية – في أن المواقع الإباحية غالبا ما يكون الهدف منها الربح المادي، حيث تستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع، أما المواقع البريدية فهي السهل للإنشاء، وغالبا ما تكون مجانية، ويقوم أعضاؤها المشتركون بتبادل الأفلام والصور على عناوينهم البريدية ويشترك في هذه القوائم آلاف الأشخاص الذين تصل إليهم الرسالة يرسلها المشترك إلى جميع المشاركين، مما يعني كم هائل من الرسائل والصور الجنسية التي يتبادلها مشتركو القائمة بشكل يومي[31]، وبالإضافة إلى ذلك فقد انتشرت على شبكة الانترنت عشرات المواقع والخدمات الالكترونية التي تقدم المواد الإباحية باللغة العربية وتتوجه للمستخدم العربي خاصة فئة الشباب الذين يقبلون عليها بصورة ملحوظة، ويلاحظ الراصد لمحتوى الانترنت في توزيع المواقع الإباحية التي تتوجه للجمهور العربي أنها في الغالب تبث من إسرائيل ومن بعض الدول الأوروبية وبصورة أقل من دول عربية أو جاليات عربية في المهاجر الغربية، ولعل أكثر الأمور المقلقة عالميا فيما يتعلق بالمواد الإباحية على شبكة الانترنت هو إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة، وهو ما سيعرضهم لآثارها الخطيرة والمدمرة[32]، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن هناك ارتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان فعلى سبيل المثال سجلت مصالح الشرطة في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة (2008-2004) وقوع 7292طفل ضحية اعتداءات جنسية مختلفة، والأكيد أن الرقم لا يعكس حقيقة ما يجري فأغلب الضحايا وكذا عائلاتهم يمتنعون عن التبليغ خوفا من الفضيحة[33]. والملاحظ أنه على المستوى العربي غياب سياسات وطنية تواجه مخاطر جرائم الانترنت التي تستهدف القصر ولعل ذلك يعود إلى الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية وسيادة الطابوهات، وضعف المواكبة الإعلامية والرقابة على الصحافة كما أن معظم الأبحاث والدراسات التي اهتمت بجرائم الانترنت على المستوى العربي أغفلت التطرق إلى الجرائم التي تستهدف القصر[34].

الجرائم الإباحية حقائق تحكيها الأرقام: إن حجم الإقبال على شبكة الإنترنت يتضاعف تقريبا كل مائة يوم، حيث ذكر موقع spyware-review -كما في الجدول أدناه-أن عدد المواقع الإباحية في الإنترنت بلغ عام 2004م 43, مليون موقع إباحي؛ أي بنسبة 13%

من مجمل مواقع الإنترنت عالميا، وبلغ عدد زوارها حولاي 73 مليون زائر سنويا، وتشير كذلك الإحصاءات المتوفرة أنه في سنة1999 م بلغت مشتريات ماد الدعارة في الإنترنت 8 % من التجارة الإلكترونية والبالغ دخلها 18 مليار دولار، كما بلغت مجموعة الأموال المنفقة على الدخول للصفحات الإباحية 970 مليون دولار ويتوقع أنها بلغت 3 مليار دولار في عام 2003 م[35]. ويكفي أن نعلم أن منظمة الصحة العالمية تقدر عدد المصابين بفيروس نقص المناعة (الإيدز)حول العالم ب13 مليون شخص-وهو الآن أكبر بكثير-وهو رقم مخيف لما له من تبعات، وكل هذا بسبب ترويج الإباحية والانحرافات الجنسية من خلال شبكة الإنترنت[36].

جدول يوضح إحصاءات المواد الإباحية في الإنترنت

عدد المواقع الإباحية في الإنترنت	24.مليون موقع (12% من مجموع المواقع)
عدد الصفحات الإباحية في الإنترنت	372مليون صفحة
عدد حالات البحث عن المواقع الإباحية في محركات البحث يوميا	68مليون (25% من مجمل طلبات البحث)
عدد الرسائل الالكترونية الإباحية	52.مليون (8% من مجمل الرسائل الإلكترونية)
معدل الرسائل الإلكترونية الإباحية اليومية لكل مستخدم	54. رسالة لكل مستخدم انترنت
عدد حالات التحميل من مستخدم إلى مستخدم للمواد الإباحية	51.مليار (35% من كل حالات التحميل)
عدد طلبات المواد الإباحية التي تصور الأطفال	116 ألف طلب يوميا
المواقع التي تعرض مواد إباحية عن الأطفال	100 ألف موقع
نسبة الاستدراج الجنسي للشباب في غرف الدردشة والمحادثة	89%
نسبة الشباب الذين استلموا رسائل الإغواء الجنسي	20%
عدد زوار المواقع الإباحية عالميا	72 مليون سنويا
أكثر المتداولين للإباحة	فئة الشباب بين 17-12 عاما
بالغون اعترفوا بمشاهدة الإباحة في العمل	20% من الكل
بالغات اعترفن بمشاهدة الإباحة في العمل	13% من الكل
بالغون أمريكان اعترفوا بمشاهدة الإباحية باستمرار	40مليون
المتدينون الذين يرون أن المواد الإباحية تعتبر مشكلة خطيرة في المنزل	47%

المطلب الثاني: <u>الجرائم الإباحية بين الشريعة والقانون</u>

الفرع الأول: <u>المنظور الشرعي والقانوني للجرائم الإباحية</u>

تعتبر المحاولات الجادة لتقييد وتقنين المواقع الإباحية في الإنترنت عالميا غير فعالة-باستثناء الماد الخاصة بالقصر[37]-وتعود عدم فعالية تقنين تجريم المواقع الإباحية في الإنترنت إلى زيادة الطلب على هذه المواد، بالإضافة غلى الاختلاف على تحديد ما هو إباحي أو غير إباحي في القوانين الدولية، وهذا ما جعل تقييد الاستخدام من الصعوبة بمكان، ولعل من الأمور التي ساعدت على انتشار المواقع الإباحية كون الدخول غلى هذه المواقع عن طريق الاتصال ليس محرجا مثل الحصول عليها بطريقة مباشرة[38]. غير أن المشكلة التي تثيرها جرائم الإنترنت وبصفة خاصة الجرائم الإباحية هي التي يثور البحث عما إذا كانت النصوص الحالية في قانون العقوبات التي تحمي

الحقوق التي يعتدى عليها عبر الإنترنت كافية أم لا، وهو أمر يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات وما يتطلبه من عدم جواز القياس في التجريم والعقاب، وضرورة الالتزام بالدقة والوضوح في صياغة نصوص التجريم والعقاب، وهذا يتطلب مواجهة هذه الجرائم المستحدثة بقواعد قانونية جديدة ضابطة وحاكمة، وان يكون المشرع محيطا قبل سن أي قاعدة قانونية بكل ما كتب من بحوث تتعلق بجرائم الإنترنت وأثارها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، حيث إن الأمر الأكثر صعوبة في الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت هو إثبات المسؤولية بحق مرتكبيها، وذلك لما تمتاز به- كما مربنا-من سرعة الانتشار وسهولة التخفي،إذ يستطيع مثلا شخص في اليابان القيام بجريمة عن طريق الإنترنت في إفريقيا أو في أوروبا[39].

أما نظرة التشريع الإسلامي لهذه الجرائم الإباحية فإن ارتياد هذه المواقع ومشاهدة ما فيها يعد جريمة لما فيه من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بغض البصر، وعدم النظر لعورات الناس يقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)[40]، وإلى جانب ذلك أمر بالزواج للقادر عليه، فقال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء)[41]، فالزواج في نظر الإسلام هو القناة الوحيدة التي يسمح فيها في العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى، وهذه العلاقات محرمة خارج إطار عقد الزوجية، ونصت الشريعة الإسلامية على عقوبات شديدة ضد جرائم الجنس كالزنا واللواط والاغتصاب. فقال تعالى: (الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)[42]. ويقول تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[43]، فكل هذه الجرائم حرمها الإسلام كونها موصلة إلى جريمة الزنا المنهي عنها لبشاعتها[44]، والزنا كما يعرفه الحنفية: "وطء الرجل المرأة في القبل بغير الملك وشبهته"[45]، وقال الشيرازي: "هو وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ، لا شبهة عقد"[46]، وتعريفات الفقهاء لا تخرج عن ذلك[47]

وجرائم الجنس والدعارة على شبكة الانترنت لا تقع فيها جريمة الزنا، ولكن الذي يقع هو نشر الفساد والانحراف ومشاهدة عورات النساء وهي أعمال لا أخلاقية وأقرب شيء إلى هذه الجرائم جريمة الحرابة، وإن كانت تعني عند أكثر الفقهاء الخروج لأخذ المال أو قتل الأنفس أو إرهاب المارة اعتمادا على القوة[48]، فإنها تعني عند المالكية حالات أخرى غير سلب المال مثل حالات المغالبة على الفروج؛ أي الاغتصاب وانتهاك الأعراض، يقول ابن العربي المالكي" ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس يرضون أن تنهب أموالهم وتخرب من أيديهم، ولا يرضون أن يعتدي على زوجاتهم وبناتهم، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج"[49]، فالآية الكريمة يمكن أن تحمل على كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهؤلاء الذين يقومون على هذه المواقع يسعون إلى زعزعة بنيان المجتمع والعمل على انهياره وتفككه والله تعالى توعدهم بقوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[50]، والذين يستخدمون الإنترنت لنشر الدعارة والمفاسد الأخلاقية فهم يحاربون الله تعالى، وهم يعادون في عملهم دين الله وشرعه والقيم التي جاء بها الإسلام والله تعالى يقول (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[51]، إن هذه الآية تصلح لأن تكون مصدرا لتشريع عقوبة محددة لضرب على أيدي العصابات التي تعمل على إثارة الفتن ونشر الدعارة والتحريض عليها في المجتمع، والتي من شأنها أن تفسد الأمن العام داخل المجتمع المسلم[52]، ثم إن التنوع في العقاب الذي نصت عليه الآية الكريمة يمكننا من تطبيق الحد الشرعي المنصوص عليه لهذه الجريمة، وذلك بالنفي أو القتل أو قطع الأيدي والأرجل، بحسب عظم الأثر الذي أحدثه بفعله، وذلك لما رأينا من الاتفاق بين الجريمتين من حيث المآل، فهو من نوع

الفقه في أحكام الحوادث وواقع الناس.[53]

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية بها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل ما هو مستحدث من أفعال شاذة تتنافى وتعاليمها السمحة، لذا كان موقفها من الجرائم المتعلقة بالإنترنت يتم النظر إليه من خلال إمكانية أن يترتب عليها إلحاق الضرر بإحدى الضرورات الخمس التي شملها الإسلام برعايته واهتمامه[54]، ولما كانت الجرائم الإباحية مماثلة ومساوية للجرائم التقليدية في الإضرار بالدين والعقل والنفس والمال والعرض، بل أحيانا أشد وأعظم ضررا، وبالتالي يجب تطبيق الحدود على مرتكبي جرائم الحدود[55] باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، فهذه الوسائل الإلكترونية ما هي إلا أدوات وآلات الجريمة المراد تنفيذها، فالذي يقذف الناس مستخدما (آلة) الإنترنت كالذي يقذف الناس مستخدما (آلة) اللسان، والذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا مستخدما (آلة) الإنترنت كالذي يحارب الله ورسوله مستخدما (آلة) اليد والرجل واللسان، فلا فرق إذن في إقامة الحدود سواء ارتكبت الجريمة بطريقة تقليدية أو حديثة[56].

الفرع الثاني: بعض التحديات الإجرائية للجرائم الإباحية في الإنترنت

جرائم الانترنت في الغالب تتسم بأنها جرائم دولية عابرة للقارات، نظرا إلى عالمية شبكة الانترنت، والطابع الطليق لها. وهو ما يجعل الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت بسرعة انتشارها وصعوبة اكتشاف مرتكبيها، وفيها الجرائم الإباحية كجرائم نشر الأفلام والصور الخليعة، وهذا يعني أن يرتكب المجرم جريمته وهو في دولة، وتكون آثارها في دولة أخرى كما قد يكون الجاني يحمل جنسية دولة أخرى، وبذلك يمكن أن تكون أدلة الجريمة موجودة في غير بلد المجرم، خارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق، فكيف يتم جمع الأدلة وضبطها وكذا جهة الاقتصاص من هذه الجرائم العابرة للقارات[57]. وقد أظهرت أنشطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تحديات ومشاكل كثيرة تختلف في جوانب كثيرة عن التحديات والمشاكل التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى، وفيها:

* أن قيام النيابة العامة بإصدار أمر التفتيش في إحدى هذه الجرائم يقتضي أن يكون مصدر الإذن على دراية وخبرة فنية جديدة بالكمبيوتر، وشبكة الإنترنت واستخدامها والوصول إليها، بحيث يكون إذن التفتيش والضبط محددا وموصوفا بطريقة علمية وفنية منتجا لآثاره دون المساس بحقوق الخصوصية المعلوماتية الخاصة بأصحاب النظر التي يشملها التفتيش. لأن المشروعية الإجرامية تفرض تحقيق أقصى الضمانات للمشتبه فيه تتفق ومقتضيات قرينة البراءة.

* إن جرائم الإنترنت لا تترك أثرا ماديا وراءها بمسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضافة الدليل في فترة قصيرة جدا، وبالتالي يصعب تقديم دليل قوي تتمتع به المحكمة لإدانة المتهم وعقابه.

* إن الحجز والتحفظ ينصبان أساسا على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام المشتبه فيه أو في النظم المرتبطة به، بمعنى أن الحجز والتحفظ ينصبان على أشياء ذات طبيعة معنوية، معرضة بكل سهولة للتغيير والإتلاف، مما يخلق مشاكل حول المعايير المقبولة قانونا وتقنيا لتنظيم عمليتي الحجز والتحفظ المعلوماتي.

* إن جهة الاختصاص القضائي (المحلي أو القانوني الواجب التطبيق) في الجرائم الإلكترونية تتسم بقصور وفراغ قانوني في مجال هذا النوع من الجرائم، التي في الغالب ما ترتكب من طرف أشخاص من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكات معلومات تتم خارج البلاد أيضا، وهذا من شأنه أن يطرح تحدي تحديد قواعد الاختصاص والقانوني الواجب التطبيق حتى يمكن معالجة مشاكل امتداد أنشطة الملاحظة والتحري، وهذا الحجز والتفتيش خارج الحدود الوطنية[58] وهناك عدة اتجاهات عند رجال القانون لحل هذا الإشكال:

الاتجاه الأول: أن تكون المحكمة المختصة في نظر الجريمة هي محكمة الإقليم الذي وقعت فيه

الجريمة، حتى لو كان المجرم يحمل جنسية دولة أخرى، ولكن ما الإجابة لو كان المجرم في بلد، ووقائع الجريمة جرت في بلد آخر، وقد تقع الجريمة في أكثر من دولة.

الاتجاه الثاني: جعل المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامة المدعي عليه، وقد أخذ معظم مشرعي الدول العربية بهذا القيد، ولكن يوجه إلى هذا الرأي انتقاد بأن هذا الفعل قد لا يعد جرما في نظر المحكمة محل مرتكب هذه الأفعال كأفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو الدعاية الكاذبة المضللة.

الاتجاه الثالث: أن المحكمة المختصة هي محكمة جنسية مرتكب الجريمة وهذه كذلك لم تسلم من النقد[59].

أما في الشريعة الإسلامية فإنه ينظر في القضايا التي يقع فيها النزاع بين المدعي والمدعى عليه، وجهة الاختصاص التي تنظر هذه القضايا، بحيث إذا كان المدعي والمدعى عليه يقطنان منطقة واحدة أو كانا مارين فيها أو حتى كانا طارئين عليها، فإن قاضي المنطقة هو المخول في نظر دعواهما، وتكون المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي محكمة المنطقة التي يقيمان بها.

أما إذا كانت الدعوى بين مقيم في منطقة وآخر مقيم في منطقة أخرى فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية إلى أن الأصل أن يراعي في الاختصاص المكاني مكان إقامة المدعى عليه، وترفع الدعوى إلى محكمة المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه، والذي يعتبر مبدئيا بريئا، فيراعى جانبه، فالحق متبوع لا تابع، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة، يكون محل الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه الشافعي والحنابلة وبعض المالكية، حيث قالوا يراعى مكان واختيار المدعي، لأنه إذا ترك رفع الدعوى فإن الخصومة تسقط، فهو صاحب الحق في الدعوى[60]، والظاهر من أقوال الفقهاء أنهم كانوا يتحدثون عن الخصومة إذا كانت بين المتداعيين في إقليم واحد واختلف مكان سكناهم في نفس الإقليم، ولم يخطر على بال الفقهاء المسلمين أن تقع الخصومة بين متداعيين في أقاليم شتى وفي قارات شتى، فهم اجتهدوا لعصرهم وزمنهم، وقد تغير العصر والزمان، كما أن معظم القوانين العربية المعاصرة أخذت بقول الحنفية وبعض المالكية الذين قالوا بمراعاة مكان إقامة المدعى عليه[61]، إلا أن الإشكال الذي لا يزال واردا فيما إذا اختلف مكان إقامة المتخاصمين، فكل منهما يسكن إقليما يختلف في أنظمته وقضائه عن الإقليم الآخر، كما هو واقع في كثير من الجرائم التي تقع من خلال شبكة الانترنت فمن غير الممكن تطبيق أقوال الفقهاء المسلمين على مثل هذه الجرائم العابرة للقارات، ومن هنا كان لا بد من الاستفادة من التوجه العام للنظم القانونية المعاصرة، والتي أجمعت على خضوع دعوى المسؤولية لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار –وهو جريمة الإنترنت-ولكن يشترط لقبول هذا المبدأ أن يكون الفعل أو الواقعة التي حدثت غير مشروعة في كل من القانونين (قانون المدعي وقانون المدعى عليه)، وهو ما يجري بالفعل في جرائم الإنترنت حيث يقع الفعل في دولة والضرر في دولة أخرى كجرائم تدمير المواقع على الإنترنت وجرائم التزوير وجرائم الدعارة وغيرها[62]. الأمر الذي يستدعي تعاون وتكاتف كل الدول لمكافحة هذه الجرائم.

الخاتمة:

يشهد العالم منذ ما يقارب الربع القرن اتساعا متناميا لدائرة شبكة الإنترنت التي دخلت كل مكان، وأصبح لا غنى للأفراد والدول عن هذه الشبكة في تسيير أمورهم، واقترن بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة فظهرت فيها جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية من حيث ماهيتها وطبيعتها وخصائصها ومكان وقوعها وأوصاف مجرميها، ومن هذه الجرائم وأخطرها الجرائم الإباحية وهو ما خلق مجموعة من

التحديات أمام الباحثين والفقهاء.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين المعاصرين لم يخوضوا في التأليف في جرائم الإنترنت ولم يضعوا تصورا لهذه الجرائم سواء من حيث أوصافها أو أركانها أو طبيعة الجرائم المرتقبة فيها، وذلك لجدة وحداثة هذه الجرائم، وإن كانت لا يمكن أن تخرج عن قواعد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية فإنها تستوعبها وتستوعب كل جريمة مستحدثة، فعلى القانونيين والفقهاء التصدي لهذه الجرائم وإيجاد تشريع مناسب لها مع الاستفادة من تجارب دول أخرى التي تصدت لمثل هذه الجرائم، ومن ثمة هناك مجموعة من التدابير والتوصيات ينبغي الاهتمام بها سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومنها:

* دعم المشاريع والبرامج التقنية والإعلامية لمكافحة هذه الجرائم الإباحية كبرامج الترشيح والحجب متعدد اللغات، وذلك مثل ما قامت به دولة ماليزيا خلال بداية القرن الميلادي الحالي من دعم لمشروع مقدم من قبل القطاع الخاص يهدف إلى المساهمة في تحقيق العفة، حيث قدمت الحكومة الماليزية منحة مالية قدرها أربعة ملايين ريال سعودي إلى شركة جاردوير (www.guardware.co.vk) لتطوير برنامج حاسب آلي منوعة تستطيع التعرف على الصور الإباحية بذكاء آلي وحجبها، وتنتج عن هذا الدعم برامج حاسوبية للأفراد والمؤسسات والمقاهي والمدارس، وهي في منتهى الروعة والكفاءة مثل Screen shield, shied plus وغيرها

* ضرورة اهتمام المجامع الفقهية وكليات الشريعة وجهات التشريع بدراسة جرائم الإنترنت، وتحديد عقوباتها، والتوجيه بين تشريع جنائي خاص لحماية الأفراد والدول والمجتمعات الإسلامية من هذه الجرائم المستجدة.

* ضرورة الاهتمام بوضع تشريعات فقهية منظورة تحكم استخدام شبكة الإنترنت مع التعاون على المستوى الدولي لمواجهة الصور غير المشروعة للسلوك الإجرامي الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت ووضع العقوبات المناسبة لها.

* ضرورة الاهتمام بالمراقبة والإشراف على هذه الشبكة على مستوى العالم العربي والإسلامي مع وضع تشريعات عقابية في حال الإخلال بالتعامل مع هذه الشبكة، بما يحافظ على أمن ومعتقدات وأخلاق مجتمعات هذه الدول ويحول دون وقوع هذه الجرائم المستحدثة أو التقليل منها.

* إجراء المزيد من الدراسات والبحوث والمؤتمرات الشرعية والقانونية لبحث سبل مواجهة جرائم الإنترنت بصفة عامة والجرائم الإباحية بصفة خاصة والخروج بتوصيات تعين على وضع تشريع إسلامي واضح المعالم لمعالجة مثل هذه الجرائم المستحدثة.

* تعزيز مشاركة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة الجرائم الإباحية والعمل على ترسيخ العقيدة الصحيحة وتنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع لتحقيق قيم التعاون والتكافل الاجتماعي التي تحول دون انتشار وتفشي هذه الجرائم بين أفراد المجتمع، ونشر مفاهيم الرقابة الذاتية لدى الشباب، والعمل على حمايتهم من مظاهر التقليد الأعمى التي تتنافى مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي بأي صورة من الصور.

* تجريم الانضمام إلى المواقع الإجرامية الخطرة أو مساعدتها، وكذلك المواقع التي تدعو إلى الدعارة وتجارة الجنس.

الهوامش:

[1]-محمد السيد، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر الكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات، 2000، ص11.

[2]-بحث جرائم الانترنت، ص10، عن موقع المنشاوي، www.minshawi.com

[3]-حمود صالح، الانترنت والمعلومات، دار النرجس، ط:01، 1421هـ، ص03.

[4]-الجنيني منير محمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص129.

[5]-هلالي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط01، 2003، ص44.

[6]-ARPANET أي مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة، كما يسمى أيضا مشروع شبكة العمود الفقري-محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الثقافة العربية للنشر، 1987، ص05 .

[7]-الجنيني منير محمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص7.

[8]-عبد القادر الفتوح، ما هي الإنترنت، عن موقع جامعة الملك سعود.

[9]-إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص12-رشدي محمد السعيد، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتاب للطباعة، الكويت، 1997، ص11.

[10] -الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 122.

[11]-عبد القادر الفتوح، ما هي الانترنت، عن موقع شبكة جامعة الملك سعود- انظر أيضا: عرفة محمد السعيد، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، ص10.

[12]-ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص181.

[13]- ياسين محمد نعيم، الوجيز في الفقه الجنائي، دار الفرقان، عمان،د.ت، ص7.

[14]-الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج6، ص97-ابن قدامه، المغني، مطبعة الإمام، القاهرة، ج7، ص625.

[15]-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، د.ت ،ج 1، ص74.

[16]-بورزام أحمد، جرائم المعلوماتية، المجلس القضائي باتنة، ص67-.

[17]-هلالي عبد الله، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2000م، ص13.

[18]-بورزام أحمد، المرجع نفسه، ص7.

[19]-رستم هشام رستم، الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص6

[20]-العريان محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص45.

[21]-وليد عالكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الإمارات العربية، 2000م، ص06

[22]-محمود عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية ولأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، 2003م، ص595.

[23]-مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، ملفات متنوعة، نقلا عن مجلة البيان 08/112008/ موقع wwislamway.com

[24]-Clinard Mrshal.B &Robert.F Meier, Sociology of deviant behavior, 1992

[25]- Barwick, Helena, A guide bto the research into the effect of sexually explicit films and vidios commissioned by the office of film and literature classifications , ISBN 0-477-01-1985-4, 2003

[26]-سورة النور، الآيات: 30-31

[27]-مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص266، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم:512 .

[28]- Barwick, A guide bto the research into the effect of sexually explicit films and vidios commissioned by the office of film and literature classifications, OP.Cit

[29]- Barwick, Ibid

[30]-سمحت بعض الدول الأوروبية بالزواج المثلي وشرعت قانونا لكوارث بين المثلين ونصه: "إذا عاش رجلان تحت سقف واحد عيشة الأزواج ومات أحدهما فالحي يرث الميت". انظر: العلاقة الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية www.quassimy.com/jllg

[31]-محمد محمد الألفي، بعض أنماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي عن موقع المنشاوي، www.minshawi.com

[32]-انظر التقرير الصادر عن المؤسسة الكندية للتربية والأسرة عام 2004م وكذلك دراسة دونا رايس هوجز "آثار مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية عن موقع: www.islamway.com

[33]-جريدة الخبر، الجزائر، 2009/18/02

[34]- www.jeunessearabe.info/article.php.

[35]-أنظر: ناصر بن محمد المهيزع، الماد الإباحية والإنترنت، ص12،13- مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية والإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على المجتمع، عن موقع المنشاويwww.minshawi.com .

[36]-مزيد بن فريد النفيعي، مقاهي الإنترنت والانحراف إلى الجريمة بين مرتديها، رسالة ماجستير، عن موقع .www.minshawi.com

[37]-حيث انتهت الدراسات في الغرب إلى أن سن التشريعات وبيان مخاطر تعرض الأطفال لمشاهدة المواد الإباحية هو أكثر الوسائل فعالية للحد من أثار هذه الظاهرة.

[38]-ناصر بن المهيزع، المواد الإباحية والإنترنت، مرجع سابق، ص11.

[39]-ناول عبد الهادي، تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد31 ،رجب 1327هـ،ص 135-137، آدم سميان الغريري، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت، عن موقع المنشاويwww.minshawi.com.

[40]-سورة النور، الآية :30.

[41]-البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3،1987،ج5، 1950، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 4678.

[42]-سورة النور، الآية: 02.

[43]-سورة الإسراء، الآية: 32.

[44]-سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، د.ت، ج2، ص700.

[45]-المرغيناني، الهداية، طبعة مصطفى البابي، القاهرة، ج02، ص100.

[46]-الشيرازي، المهذب، مطبعة عيسى البابي، مصر، د.ت،ج02، ص 206.

[47]-الكساني، بدائع الصنائع، مطبعة دار السعادة، مصر، د.ت، ج09، ص415 – ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دارالفكر، ج8، ص180.

[48]-ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة بولاق، القاهرة، ج5، ص423-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص641.

[49]-ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي، مصر، ج2، ص247.

[50]-سورة النور، الآية:19.

[51]-سورة المائدة، الآية: 33.

[52]-سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج2، ص700.

[53]-الحمادي حسن أحمد علي، قضايا الحدود والقصاص والدية، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، أبو ظبي، ط2، 1998، ص127.

[54]-حسين بن سعيد بن سيف الغافري، التشريع الإسلامي ودوره في مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت، ص56-، .www.minshawi.com

[55] -جرائم الحدود هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، جرائم الحدود معينة ومحددة تحديدا قاطعا مانعان وتتمثل في سبع جرائم هي:الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

[56]-سالم بن حمزة، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ندوة المجتمع والأمن، الدورة 15 بعنوان: الجرائم الإلكترونية "الملامح والأبعاد" 2224- أفريل 2007م، كلية ملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، www.minshawi.com .

[57]-أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص 293

[58]-مدحت رمضان، جرائم اعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص68 – بورزام أحمد، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 27-28.

[59]-عارف خليل أبو عبد، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: 05، العدد:03، أكتوبر 2008، ص97.

[60]-عارف خليل أبو عبد، المرجع نفسه، ص98.
[61]-محمد الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية، مطبعة جامعة الشارقة، 2004، ص63.
[62]-محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، دار النفائس عمان، 2000م، ص221.